

١ الأهداف

تهدف سياسة صرف المنح الاجتماعية لقسم التكافل الاجتماعي واکرام كبار السن إلى تنظيم العمل في القسم ووضع المعايير والشروط الواجب توفرها في المتقدمين لاستحقاق المنح الاجتماعية

٢ السياسة

٢,١ مقدمة

تكون هذه السياسة المرجع لأخصائيي المنح الاجتماعي ومسؤولي المنح الخاصة ولقسم التكافل الاجتماعي واکرام كبار السن في المؤسسة لتحديد ضوابط وشروط تقديم المساعدات للمستفيدين وكبار السن (٦٠ عام فما فوق) والوثائق المطلوب توفرها حتى يتم ضمان إعطاء الدعم لمستحقيه

٢,٢ الشروط العامة لطلب المساعدات

٢,٢,١ الشروط العامة

- أن يكون المتقدم سعودياً أو مقيم نظامي (يحمل بطاقة الهوية الوطنية أو هوية مقيم نظامية)
- تكون مساهمة المؤسسة للمستفيد مرة واحدة خلال السنة لنفس الغرض إلا في الحالات الطارئة
- أن يكون مقيماً في النطاق الجغرافي لعمل مؤسسة اقرأ الإنسانية النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية
- إذا كانت أسرة، فلا يتم حساب
 - الأبناء فوق العشرين سنة إلا إذا أحضر ما يثبت استمرارهم في الدراسة أو حاجتهم لرعاية صحية خاصة كالإعاقة الجسدية أو الذهنية
 - البنات المتزوجات إلا إذا كانوا يقيموا مع أسرهم في نفس المنزل
 - الموظفات مالم يكونوا مساهمين في دخل الأسرة
- أن يكون الدخل الشهري للأسرة بعد خصم الإيجار أقل من التالي:
(معياري قياس الحالة المادية: ١,٠٠٠ ريال لرب الأسرة و ٥٠٠ ريال لكل مرافق معه)

عدد أفراد الأسرة	الدخل الشهري (ريال سعودي)	عدد أفراد الأسرة	الدخل الشهري (ريال سعودي)
١	١,٠٠٠	٦	٣,٥٠٠
٢	١,٥٠٠	٧	٤,٠٠٠
٣	٢,٠٠٠	٨	٤,٥٠٠
٤	٢,٥٠٠	٩	٥,٠٠٠
٥	٣,٠٠٠	١٠ وأكثر	٦,٠٠٠

- توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صُرفت له بغير وجه حق، وفي حال امتناعه عن ذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف ويحظر من قائمة المستفيدين من خدمات المؤسسة

٢,٢,٢ المستندات المطلوبة

- بيانات بطاقة الهوية الوطنية أو هوية مقيم سارية المفعول مع إحضار الأصل للمطابقة
- بيانات من سجل الأسرة للسعوديين أو بيانات إقامات أفراد العائلة مع إحضار الأصل للمطابقة
- تعريف بمقدار دخل المتقدم أو رب الأسرة (التأمينات الاجتماعية، الضمان الاجتماعي، التقاعد، كشف حساب، أو أي طريقة رسمية أخرى)
- وجود أفراد الأسرة في سجل الأسرة (بطاقة العائلة) للسعوديين ووجودهم كتابعين في الإقامة لغير السعوديين

- إثبات عنوان السكن خلال العنوان الوطني
- شهادة وفاة الزوج (للأرملة)
- صك الطلاق (للمطلقة)
- شهادة باستمرار السجن (لأسر السجناء)

٢,٣ الفئات المستحقة لطلب المساعدات

٢,٣,١ رب الأسرة

- أن تنطبق عليه الشروط العامة (٢,٢,١)
- أن يوفر المستندات المطلوبة (٢,٢,٢)

٢,٣,٢ الأرملة

- أن يكون أعمار أبناء الأرملة لا يزيد عن (٢٥) خمسة وعشرون عاما وما زالوا ملتحقين بالتعليم او ظروف صحية خاصة تمنعهم من الاستقلال عن أسرهم مع إحضار ما يثبت ذلك، أما البنات فيشترط أن يكن غير متزوجات أو لا يعملن
- أن تنطبق عليها الشروط العامة (٢,٢,١)
- أن توفر المستندات المطلوبة الخاصة بها في (٢,٢,٢)

٢,٣,٣ المطلقة

- من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة أو إقرار ولي الأمر أو عمدة الحي
- أن تنطبق عليها الشروط العامة (٢,٢,١)
- أن توفر المستندات المطلوبة الخاصة بها (٢,٢,٢)

٢,٣,٤ أسر السجناء

- أن يصدر بحق السجن حكم شرعي يقضي بسجنه، أو إحضار ما يثبت إيقافه
- أن تنطبق على الأسرة الشروط العامة (٢,٢,١)
- أن يوفر المستندات المطلوبة التي تخصها (٢,٢,٢)

٢,٣,٥ العاجز عن العمل

- أن يثبت عجز العمل بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى معتمد لا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فيقوم المسؤول بدراسة الحالة وعمل تقرير بها
- أن تنطبق على الأسرة الشروط العامة (٢,٢,١)
- أن يوفر المستندات المطلوبة التي تخصه (٢,٢,٢)

٢,٣,٦ الأسرة بلا عائل (المهجورة أو متغيب عائل الأسرة)

- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها أو يقوم المسؤول بدراسة الحالة وعمل تقرير بها
- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها
- أن تنطبق على الأسرة الشروط العامة (٢,٢,١) باستثناء العمر
- أن يوفر المستندات المطلوبة التي تخصه (٢,٢,٢)

٢,٣,٧ ذوي الاحتياجات الخاصة

- أن يثبت الإعاقة بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى معتمد لا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فيقوم المسؤول بدراسة الحالة وعمل تقرير بها
- أن تنطبق عليه الشروط العامة (٢,٢,١)
- أن يوفر المستندات المطلوبة التي تخصه (٢,٢,٢)

٢,٤ طلبات المساعدات في تسديد مبالغ الإيجار

٢,٤,١ شروط الاستحقاق الخاصة

- أن يكون عقد الإيجار السكني موثقاً

٢,٤,٢ المستندات المطلوبة

- صورة من عقد الإيجار
- إثبات المطالبة بالمبالغ المستحقة من صاحب العقار
- في حال ان العقد باسم شخص آخر ليس من أفراد الأسرة فيلتزم بإحضار ما يثبت علاقة المستأجر بالأسرة
- معلومات التواصل لصاحب العقار او من ينوب عنه

٢,٥ طلبات المساعدات في تكاليف الزواج

٢,٥,١ شروط الاستحقاق الخاصة

- أن يكون الابن أو أسرته من الفئات المستحقة للدعم
- أن يكون الطلب خلال سنتين من كتابة عقد النكاح
- ألا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً

٢,٥,٢ المستندات المطلوبة

- صورة لعقد النكاح
- تعريف براتب صاحب الطلب

٢,٦ طلبات المساعدات في دفع فواتير الكهرباء

٢,٦,١ شروط الاستحقاق الخاصة

- ان تنطبق على الاسرة الشروط العامة (٢,٢,١)
- ان لا يتجاوز متوسط الاستهلاك الشهري ١٠٠٠ ريال

٢,٦,٢ المستندات المطلوبة

- صورة فاتورة الكهرباء المراد تسديدها

٢,٧ طلبات المساعدات المالية الأخرى (ديون، أرزاق، ترميم منازل، متطلبات منزلية، دعم مصادر الدخل)

٢,٧,١ شروط الاستحقاق الخاصة

- أن تنطبق على المتقدم الشروط العامة (٢,٢,١)

٢,٧,٢ المستندات المطلوبة

- توفير ما يثبت طلب الدعم